

**قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨
بشأن صرف مكافآت العاملين والخريجين والمتسابقين
في مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه**

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة الشئون الإسلامية، وعلى القرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للشئون الإسلامية.

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تخضع لأحكام هذه اللائحة جميع مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه التابعة لوزارة العدل والشئون الإسلامية بالمملكة.

مادة - ٢ -

يكون للمصطلحات التالية المدلولات الموضحة أدناه إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:
العامل: من يعين للعمل في المراكز والحلقات القرآنية التابعة لوزارة العدل والشئون الإسلامية، ويندرج ضمن ذلك (رئيس المركز، مشرف المركز، مجيز، مدرس علوم القرآن، مدرس القراءات، مدرس التجويد، محفظ، إداري، مستخدم،...).

الموجه: من يعين لمتابعة الأداء الفني للمراكز والحلقات القرآنية.

الخريج: من يحصل على إجازة قرآنية معتبرة في رواية حفص عن عاصم أو القراءات العشر من طريق الشاطبية أو طيبة النشر حفظاً، أو من يجتاز الامتحان النهائي الذي تقيمه الوزارة بنجاح ويحصل على إحدى الشهادات التالية: حفظ القرآن الكريم، القراءات، علم التجويد، التلاوة.
المتسابق: من يرشَّح لتمثيل مملكة البحرين في إحدى المسابقات القرآنية الدولية.

مادة - ٣ -

- يشترط لصرف مكافأة شهرية للعاملين في المراكز والحلقات القرآنية التابعة لوزارة العدل والشئون الإسلامية المشار إليهم في المادة السابقة من هذا القرار، ما يلي:
- ١- وجود ميزانية معتمدة لذلك ضمن بنود قسم شئون مراكز التحفيظ والمسابقات.
 - ٢- أن تتوفر في العامل بالمركز الشروط المنصوص عليها في المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من القرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ الصادر عن نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشئون الإسلامية، والخاص بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريب علومه.
 - ٣- أن لا يقل عدد أيام عمله عن ثلاثة أيام.

مادة - ٤ -

يتم تحديد المكافأة الشهرية للعاملين في المراكز والحلقات القرآنية التابعة لوزارة العدل والشئون الإسلامية وفقاً للجدول التالي:

المكافأة الشهرية	الحد الأدنى لعدد أيام العمل أسبوعياً	طبيعة العمل
٢٠٠ - ٥٠٠	حسب البرنامج المعتمد	مميز
٨٠ - ١٥٠	حسب البرنامج المعتمد	معد مسابقات دولية
١٥٠	خمسة أيام	رئيس مركز درجة أولى
١٠٠ - ٢٠٠	خمسة أيام	موجه
١٠٠	خمسة أيام	مشرف مركز درجة ثانية
٨٠	خمسة أيام	مدرس أو محفظ
٥٠	ثلاثة أيام	مدرس أو محفظ
٨٠	خمسة أيام	إداري

مادة - ٥ -

تمنح مكافأة مقطوعة للخريج من المراكز والحلقات القرآنية، وفقاً للجدول التالي:

جيد	جيد جداً	ممتاز	الشهادة
			إجازة بالقراءات العشر من طريق الشاطبية أو طيبة النشر

٢٠٠			إجازة برواية حفص
٢٠٠	٢٥٠	٣٠٠	شهادة حفظ القرآن الكريم
١٠٠	١٢٥	١٥٠	شهادة القراءات العشر من وزارة العدل والشئون الإسلامية
٦٠	٨٠	١٠٠	شهادة القراءات السبع أو الثلاث من وزارة العدل والشئون الإسلامية
٤٠	٥٠	٦٠	شهادة علم التجويد من وزارة العدل والشئون الإسلامية

ملاحظة: يجب أن تكون الإجازة (السند) ممنوحة من شيخ معتمد لدى الوزارة، وأن يكون المجاز قد قرأ القرآن الكريم كاملاً من حفظه.

مادة - ٦ -

يتم تحديد مكافأة المتسابقين الذين يتم إعدادهم أو ترشيحهم لتمثيل مملكة البحرين في المسابقات القرآنية الدولية وفقاً للجدول التالي:

المكافأة	المتسابق
٢٥	المتسابق أثناء الإعداد وقبل الترشيح
٥٠	المتسابق بعد الترشيح وقبل السفر للمشاركة
٥٠٠	المتسابق الفائز بالمركز الأول
٣٠٠	المتسابق الفائز بمركز متقدم
١٠٠	المتسابق الذي لم يفز بأي مركز

مادة - ٧ -

يخصم من مكافأة العامل إذا تجاوز غيابه يومين عمل في الشهر. ويتم احتساب الخصم وفقاً للمعادلة التالية:

إذا كانت أيام العمل ثلاثة أيام في الأسبوع:
(مبلغ المكافأة الشهرية × عدد أيام الغياب)

إذا كانت أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع:
(مبلغ المكافأة الشهرية × عدد أيام الغياب)

22

ملاحظة: يقرب الخصم إلى أدنى عدد صحيح.
يحتفظ قسم شئون التحفيظ والمسابقات بالسجلات اللازمة لضبط حضور العاملين وبيان أيام غياب من يتغيب منهم وعرضها على مدير إدارة الشئون الدينية على النحو الذي يسمح بتطبيق الخصم المشار إليه بهذه المادة.

مادة - ٨ -

لمدير إدارة الشئون الدينية منح العامل إجازة بدون خصم من المكافأة الشهرية، بتوصية يرفعها رئيس قسم شئون مراكز التحفيظ والمسابقات، وبما لا يتجاوز شهراً واحداً.

مادة - ٩ -

على وكيل الوزارة للشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ صفر ١٤٢٩هـ
الموافق: ٢ مارس ٢٠٠٨م